اشكالية وفاة أحد الابوين
او وقوع الفرقة بينهما على مصير أبنائهم القاصرين

ا. د. حيدر حسين كاظم الشمري

استاذ القانون الخاص، كلية القانون، جامعة كربلاء

المستخلص

من المشاكل التي تواجه الاسرة مسالة وفاة احد الابوين او حصول حالة الانفصال بينهما وهو بالطبع امر صعب إلى الأبناء لاسيما الصغار منهم لانهم سيجدون نفسهم امام تحديات كبيره منها فقدان احد الابوين ما يعني فقدان اما المعيل هم و القائم برعايتهم ولاهتمام بهم اما بخصوص الجوانب الاقتصادية فان لها اثر سلبي فالأسرة الصغيرة أو الفقيرة يكون تأثير غياب أحد الوالدين عليها ذو مدى طويل، حيث انها تحاول البحث عن بديل لها، وقد يكون البديل إما أحد الأقارب أو الجيران أو الجمعيات الخيرية أو دور الحضانة، وكلّ هذه البدائل لا بدّ أن تجد من ينسق معهم من داخل الأسرة، فيصعب على بعض الأسر الصغيرة من يقوم بهذا التنسيق مما يجعلهم أقل حظا من الاستفادة من المشاريع التي تقدّمها تلك الجهات وهو ينعكس سلبا على حياتهم لاسيما ان اهم الاشكاليات التي يمكن ان تثار هنا هي تتردد بين صراع اهل الزوج المتوفى مع الام في حالة وفاة الاب او بين اهل الزوجة مع الاب في حالة وفاة الام ونفس الامر قد يبدو في حالة وقوع الفرقة بين الابوين حيث سينشأ الصراع بين الابوين على الأولاد وما يترتب عليه من اثار سلبيه على الأولاد بل وعلى المجتمع .هذه الدراسة تحاول محاكاة الجانب الاجتماعي في اطار قانوني من خلال بيان اهم أوجه المعالجات التي يقدمها المشرع الوضعي كحلول وها ان التشريعات القائمة قد عالجت كل هذه الإشكاليات ام ان هناك قصور تشريعي لابد من وضع الحلول لها.

الكلمات المفتاحية: انفصال؛ طلاق؛ الأولاد الصغار؛ الوالدين؛ المشاعر؛ الانحراف؛ القانون.

Abstract

One of the problems facing the family is the issue of the death of one of the parents or the occurrence of a state of separation between them, which is of course a difficult matter for the children, especially the young ones, because they will find themselves facing great challenges, including the loss of one of the parents, which means loss. A negative impact, as a small or poor family has a long-term effect on the absence of a parent, as it tries to search for an alternative, and the alternative may be either a relative, neighbors, charities or nurseries, and all of these alternatives must find someone who coordinates with them. Within the family, it is difficult for some small families to carry out this coordination, which makes them less fortunate to benefit from the projects presented by those parties, and it negatively affects their lives, especially since the most important problems that may arise here are hesitating between the family of the deceased husband and the mother in the event of death.

The father or between the wife's family with the father in the event of the mother's death, and the same may appear in the event of a division between the two parents, where the conflict will arise between the parents over the children and the negative effects it has on the children and even on society. It tries to simulate the social aspect within a legal framework by explaining the most important aspects of the remedies provided by the statutory legislator as solutions. The existing legislation has addressed all these problems, or is there a legislative deficiency that solutions must be developed.

Key words: separation; divorce; young children; parents; feelings; deviation ; law.

المقدمة

لاشك في ان الطفولة هي معيار للبراءة التي يسعى المجتمع متمثلا بالدولة الى حمايتها لكن هذا الامر قد يصطدم بعقبات تؤدي الى عرقلة مثل هذه الحماية ؛ ومن ثم مداهمة الخطر للأولاد الصغار في حالة وفاة احد ابويهما ، ونطاق المخاطر تختلف من حالة لأخرى - ففي حالة وفاة الاب فان فرضيات الخطر على الأولاد الصغار ستدور في حالة كون الام لديها عمل او العكس او انها تزوجت لاحقا ام لم تتزوج - او ان الام تعمل ام لا ؟ ثم ما اثر تدخل أقارب الزوج المتوفى من اجل ضم الاولاد لحضانتهم او منعهم من حقوقهم لاسيما مسالة الأنفاق خاصة عندما تكون الام فقيرة ولم يترك الاب لهم مال فهل سيكون أقارب الاب لاسيما اخوته او ابويه من يعيل الأولاد قانونا ،والمسالة لا تخلو من إشكالية عندما تتوفى الام فهل ان الاب سيكون اهلا للحضانة بعدها خاصة وان طبيعة عمله او ظروفه قد لا تسمح له بذلك وهل ان الصراع بين الاب واهل الام المتوفاة على حضانة الاود او العكس عندما لا يريد الاب حضانة أولاده ؟ وكذلك اهل الام المتوفاة ، فما الذي سيحدث وهل ان الأولاد سيقعون ضحية ام لا بد من تدخل للقضاء في ذلك.

والامر قد يقع اثناء حياة الزوجين ولكن بعد وقوع الفرقة بينهم لاي سبب ، وهنا تثار الإشكالية بين حق الزوجة المطلقة في حضانة أولادها الصغار وما يرافق ذلك من تعنت من الزوج في سلب هذا الحق من الام وبين ان تتزوج الام من اخر وفي معيتها حضانة الأولاد وما يرافق ذلك من نزعة الاب لضم أولاده له رغم عن امهم وقد يتزوج الاب هو الاخر من امرأة أخرى فكيف سيعيش هؤلاء الأبناء حياتهم في خضم هذا الصراع وقد يأبى كلا الابوين ضم الأولاد لحضانتهم كون زوج الام لا يرغب بهم او زوجة الاب لا تطيقهم فما هو الحل القانوني لهذه المسالة .

ان هذه الدراسة لا تنصرف الى الحلول القانونية فقط بل تفترض

كل المعطيات الاجتماعية التي يمكن ان تدور في هذا الإطار لاسيما وان الواقع العراقي المعاصر ، وان الدراسة سوف لاتقف عند حدود قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ بل تتعداه الى قانون الاحداث وقانون رعاية القاصرين وقانون العقوبات .

سنقسم هذه الدراسة على مبحثين:

الأول: نتطرق فيه الى تأثير وفاة احد الابوين وسنقسمه على مطبين: الأول وفاة الاب؛ والثاني وفاة الام . وكل محور فيه فقرات عدة تعالج احدى الإشكاليات.

الثاني نتطرق فيه الى تأثير الفرقة بين الزوجين وسنقسمه على محورين: الأول حضانة الام والثاني حضانة الاب. وكل محور فيه فقرات عدة تعالج احدى الإشكاليات.

المبحث الاول

تأثير وفاة أحد الابوين

لاشك في ان الحياة الزوجية قد لا تطول كثيرا فقد يعتريها الوفاة[١] لاحد الزوجين فنكون امام حالة تيتم للابن يقابلها أيضا حالة ترمل لاحد الزوجين وما يترتب على ذلك من تأثير على الأولاد .

أما الآثار السلبية المترتبة على غياب أحد الوالدين فمن الممكن إجمالها بالانطوائية والعدوانية [٢] واختلال التوازن الناتج عن فقد الوالد حيث ان الصغير سيميل الى تقليد سلوك والده لكي يملئ الفراغ الذي تركه رحيل والده عنه، و تدني تحصيلهم الدّراسي نتيجة للخوف والاكتئاب اللذين يسيطران على الطفل ويعرقلان النمو النفسي والعقلي له، فالعديد من الدراسات النفسية خلصت إلى أن التحصيل العلمي للصغار غائبي الاب أقل وأكثر تدنيًا منه بالنسبة لأقرانهم ذوي الأب الحي، كما انهم يعانون من تخلف عقلي في بعض الاحيان. بينما ذهبت بعض الدّراسات الى القول بان العلاقة تكون إيجابية بين غياب الأب وقدرة الفرد في بعض المواد مثل اللغات [٣].

عليه سنقسم هذا المبحث على مطبين:

الأول: تأثير وفاة الاب على الصغار.

الثاني: تأثير وفاة الام على الصغار.

المطلب الأول

تأثير وفاة الاب على الصغار

لاشك في ان تداعيات وفاة الاب هي من الخطورة ما تدفعنا الى القول انها كارثية في حياة الاسرة ان صح التعبير.

لاشك في ان البعد الزمني لعمر الابن يلعب دورا في التأثير على سلوكياته .ونفس الامر أيضا يفرق بين زواج الام او عدم زواجها . والفرضيات هنا

١. الام تتزوج بعد وفاة الاب وانتهاء عدتها وتأتي بزوج ام لأولادها قد لا يحبهم ويفضل أبنائه منها عليهم .
٢. زوج الام يسيئ لأولاد زوجته من ابيهم المتوفى .
٣. اهل الزوج المتوفى يريدون ضم الأولاد لهم مع تمسك الام بحضانتها .
٤. العائلة تمر بظروف اقتصادية صعبة .

عليه فأننا سنقسم هذا المطلب على فرعين:

الأول: الصراع بين شريك الام الجديد والأولاد.

الثاني: الصراع بين اهل الزوج والأولاد والظرف الاقتصادي للعائلة .

الفرع الأول

الصراع بين شريك الام الجديد والأولاد

ان وفاة الزوج (الاب) يترك اثرا ماديا ومعنويا على الزوجة ،فالأول يتمثل بفقدان المعيل لها والثاني فقدان المؤنس ، ربما لا تكون هذه المشكلات والعوائق شديدة في حال كون الأولاد صغارا لم يتجاوزوا سن التمييز ، إذ من الممكن أن تتزوج الأم دون أن يؤدي ذلك إلى صدام مع الأولاد.

لاشك في ان من بين اهم المشاكل التي تثار هنا هي الحالة النفسية للأولاد بعد وفاة ابيهم و الفراغ الذي يتركه فقدهم بالنسبة لأولاده ، وان ذهب البعض الى

القول بان تأثير الاناث على فقدهم ابيهم اكثر منه على الذكر انطلاقا من عقدة اوديب [٤] ويرى ان الام تتحمل المسؤولية الكبيرة بالعناية بالأسرة وان اقدامها على التفكير بالزواج من اخر وجلب (زوج ام) للأولاد يجب ان لا تقدم عليه الام الا بعد تأني ومصارحة للأولاد بالأمر وبمن سترتبط به والا حدث خدش في منظومة الاسرة .

فالصراع على حضانة الأولاد قد يشب بين الام واهل زوجها المتوفى ، وان من سيقدم على الاقتران بهذه الام عليه ان يتعهد قانونا بان يهتم بالأولاد(من زوجها المتوفى او السابق) ويرعاهم وهي ذاتها المسالة مرتبطة بموضوعة الحضانة التي قدم المشرع العراقي الام فيها على حضانة الاب او اقاربه مع ضرورة توافر الشروط التي حددها القانون.

نصت المادة ٥٧ من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٩ المعدل والنافذ على انه (ب – اذا مات ابو الصغير فيبقى الصغير لدى امه وان تزوجت بأجنبي عنه من العراقيين بشرط :١ – ان تكون الام محتفظة ببقية شروط الحضانة .٢ – ان تقتنع المحكمة بعدم تضرر الصغير من بقائه مع الام .٣ – ان يتعهد زوج الام حال عقد الزواج برعاية الصغير وعدم الاضرار به .ج – اذا اخل زوج الام بالتعهد المنصوص عليه في (٣) من البند (ب) فيكون ذلك سببا لطلب التفريق من قبل الزوجة).

ومن الإشكاليات التي تثار بهذا الخصوص ان الشرع و ان اباح للمرأة التي يتوفى زوجها ان تقدم على الزواج من غيره الا ان الطابع العرفي والعشائري قد يجعل من هذا الامر مستقبحا ،غالبا، في نظر الأبناء و يصور هذا الفعل على انه جريمة او خيانة للاب ولهم ايضا ، بل ان علماء الاجتماع يرون ان هنالك موروث اجتماعي يقيد دور المرأة الأرملة والمطلقة في التضحية ،فالثقافة السائدة في المجتمع ترفض زواج هاتين الفئتين من جديد بسبب وجود الأبناء، وتطالبها بالتضحية من أجلهم

دون النظر إلى حاجاتها العاطفية والنفسية والفطرية؛ او يكون سببا نفسيا يظهر في نظرة الابناء بخوف و ريبة ونفور لاإرادي لزوج الأم الجديد واعتباره رجلا غريبا في البيت إضافة الى غيرتهم على أمهم من الرجل الذي يعتبرونه غريبا و يريد ان يسيطر على أمهم [٥].

اما بخصوص الفرضية الثانية فان الامر قد يتعقد اكثر عندما يعيش الأولاد الايتام في كنف زوج امهم وهو يسئ لهم وهو ما يشكل ضرر ماديا ومعنويا واقع بين الزوجين وقد اشارت المادة ٤٠ من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ بالقول (لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الاتية :١- اذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر او بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية....).

وهذا يعني ان الزوجة التي اضر زوجها بها لها الحق ان تطلب التفريق منه للضرر ، ومن قبيل اضرار زوج الام على أولادها ان يتعمد اهانتهم او تحقيرهم او استغلالهم لمنافعه الذاتية بأعمال تسيئ اليهم او تحط منهم او لا تتناسب مع عمرهم او وقتهم.

مع ملاحظة ان المادة (٥٧/ ٩) من قانون الأحوال الشخصية نصت على ان (ب - اذا مات ابو الصغير فيبقى الصغير لدى امه وان تزوجت بأجنبي عنه من العراقيين بشرط :١ - ان تكون الام محتفظة ببقية شروط الحضانة .٢ – ان تقتنع المحكمة بعدم تضرر الصغير من بقائه مع الام .٣ - ان يتعهد زوج الام حال عقد الزواج برعاية الصغير وعدم الاضرار به .ج - اذا اخل زوج الام بالتعهد المنصوص عليه في (٣) من البند (ب) فيكون ذلك سببا لطلب التفريق من قبل الزوجة). وهذا يعني ان الزوجة عندما ترى ان زوجها يسئ لأولادها من زوجها المتوفي فلها الحق بطلب التفريق وكذلك الامر في حالة اخلال هذا الزوج بالتعد فلها الحق في طلب التفريق .

الفرع الثاني

الصراع بين اهل الزوج والأولاد والظرف الاقتصادي للعائلة

اما بخصوص هذه المسالة فهي تمثل مؤشر الصراع بين اهل الزوج المتوفى والزوجة على أولاد المتوفى ولا شك في ان القانون قد حسم امر الحضانة بالقول بان الام هي الاحق بها من الاب ، ولكن ربما عامل المجتمع وضغوط اهل الزوج المتوفى تلعب دورا كبيرا في سلب الحضانة من الام واعطائها لأقارب الاب (ابوه -اخوته – اعمامه...الخ) وما يرافق ذلك من اثار نفسية على الأولاد اذ كيف سيتمكنون من العيش مع أناس قد لا يحبوهم او لا يعرفوهم او يطيقوهم او يتفهموهم .

اما بخصوص الجوانب الاقتصادية فان لها ايضا اثرا سلبيا، فالأسرة الصغيرة أو الفقيرة يكون تأثير غياب أحد الوالدين عليها ذو مدى طويل، حيث انها تحاول البحث عن بديل لها، وقد يكون البديل إما أحد الأقارب أو الجيران أو الجمعيات الخيرية أو دور الحضانة، وكلّ هذه البدائل لا بدّ أن تجد من ينسق معهم من داخل الأسرة، فيصعب على بعض الأسر الصغيرة العثور على من سيقوم بهذا التنسيق مما يجعلهم أقل حظا من الاستفادة من المشاريع التي تقدّمها تلك الجهات [٦].

المطلب الثاني

تأثير وفاة الام على الصغار

لاشك في ان للام اثرا في نفوس الأبناء لاسيما في بدايات عمرهم كونها الصدر الحنون والحضن الدافئ ، وعندما يصطدم الأبناء وهم صغار بوفاة والدتهم فان الامر سيكون ذو عاقبة سيئة عليهم خصوصا وان دور الاب لمعروف او وظيفته هو تدبير الأمور الخارجية عن المنزل ، فهو يوفر متطلبات المعيشة للأسرة ويكون المعيل والممول الأساس لها ، وان فراق الأبناء لامهم يعني اهمالهم الحقيقي من اغلب النواحي ، فالحزن عند الصغار والمراهقين يكون محكوما بالعاطفة لا منطق الكبار.

ولا شك في ان فقدان الأبناء لامهم بالموت يعني فقدان للعاطفة والحنان الذي كان يغذي نفوسهم وقلوبهم، وانحسار للرعاية والعناية التي كانت تلاحقهم حتى في غرفة نومهم وعلى اسرتهم [٧]، وهو ماله الأثر السلبي في بناء شخصيتهم وقدراتهم الخاصة.

وعموما يمكن ايراد بعض الفرضيات التي يمكن تصورها في هذه الحالة في فرعين:

الأول: الصراع بين شريكة الاب الجديدة والأولاد .

الثاني: الصراع بين اهل الام المتوفاة والأولاد.

الفرع الأول

الصراع بين شريكة الاب الجديدة والأولاد

ويمكن ايراد اهم فرضيات هذه الحالة بالاتي:

١. الاب يتزوج من امرأة ثانية ، أي يأتي بأم جديده لهم (زوجة ثانية).

٢. الاب كان متزوج بأكثر من امرأة ثم بعدها تتوفى ام الأولاد فتنفرد الأخرى بالقرار الاسري .

بالنسبة للفرضية الأولى وهي الأكثر شيوعا لاسيما اذا كان الزوج في مقتبل عمره، فهو بحاجة لزوجة وام لا ولاده الصغار او لأولاده المستقبلين لمن يرغب بالاقتران بها ، والمشكلة هنا ان الزوجة الجديدة لا يمكن باي حال من الأحوال ان تحل محل الام المتوفاة بالنسبة لحياة الأبناء، بل حتى بالنسبة لها ،وهي من عادة وطباع البشر ،فالزوجة الجديدة قد تكون ميالة الطباع نحو الاب ،زوجها الجديد، لكي تشده اليها وتجعله ميالا لها تاركا ذكريات زوجة المتوفاة ، وقد تفتعل الزوجة الجديدة الحنان والطيبة تجاه أبناء زوجها ، سواء في حضوره او غيابه ،لكن في كل الأحوال لا يمكن ان تستمر بهذا التمثيل في كل الأوقات بل ستظهر وجهها الحقيقي يوما ما ،وقد يكون هذا لحظة حملها من الاب او انجابها لابن او بنت يكونان اخا او اختا لهؤلاء الأبناء ، وهنا ستكون الاشكالية بالنسبة للأبناء وهي تتمثل بالمحاور الاتية:

أ- ا- اهمال الأبناء والقسوة عليهم من قبل الزوجة الثانية وتركيز العطف والحنان لأبنائها من زوجها (والد الأولاد).

ب- الإحساس والشعور بالخوف والاذى لهؤلاء الأبناء ومحاولة شغل وقتهم بعيدا عن المنزل او المدرسة وبغياب الاب وانشغاله عنهم بعمله.

ت- ج- ربما يقود الامر الى ظهور حالات التشرد وربما التسول لحرمانهم من مصروفهم ،وهذا الامر قد يقود الى ارتكابهم للجرائم والانحراف اللاأخلاقي.

مع ملاحظة ان الاب قبل ان يقدم على خطوة الزواج عليه أن يحتضن صغاره في المرحلة الأولى بعد وفاة الأم، وأن يقوم بدور الأب والأم معا، فيغمرهم بحنانه وعطفه ولو يسيرا ، وبعد ان يقدم على هذه الخطوة عليه ان يمد جسر المودة بين أبنائه وزوجته الجديدة وان يقع اختياره على الزوجة الصالحة لا من الجانب الديني والأخلاقي فحسب بل أيضا من الجانب الاجتماعي من خلال قربها من أولاد زوجها ومدهم بالحنان والعاطفة التي احسوا بفقدانها بعد وفاة امهم وان يكون هذا الاب حلقة وصل بين الأبناء وزوجته بما يتمتع من حكمة ودراية بالأمور .

اما بخصوص الفرضية الثانية فهي ان تحل الزوجة الثانية محل الزوجة المتوفاة وربما هذا الامر قد يؤدي الى ذات النتائج التي اشرنا اليها سابقا ، وربما الامر قد لا يصل الى ذات المستوى عندما يكون الأبناء معتادون على زوجة ابيهم لأنها قد تكون طيبة وحنينة معهم ، اثناء حياة امهم، او هي التي ربتهم وهم صغار ، ولكن هذا لا يمنع من ان تتغير هذه الزوجة وتتبدل طباعها ويتغير سلوكها تجاه أبناء زوجها وقد تكون نفس نتائج ما اشرنا اليه في الفرضية الأولى.

الفرع الثاني

الصراع بين اهل الام المتوفاة والأولاد

وهذه الصورة تشمل فرضية ان اهل الام يريدون ضم الأبناء لحضانتهم . وهي فرضيه ربما قد تكون قليلة الوقوع حاليا في مجتمعنا مع تعقد الحياة وصعوبة متطلباتها ،الا ان الامر ليس ببعيد لاسيما اذا ما قلنا ان الأولاد ورثوا من امهم المتوفاة مالا او كان لهم مصلحة من الاهل او العكس او بدافع الحنين لهم قد يدفع اهل الزوجة المتوفاة الى محاولة ضم هؤلاء الأولاد اليهم او اخذهم من الاب مع كل ما يترتب على الامر من نتائج سلبية على الأولاد .

وأخيرا لابد من الإشارة الى الجانب النفسي للأولاد الصغار والمراهقين في فقد ابيهم لامهم ،وهي تختلف حسب جنس الأبناء وهي اكثر حدة عند الاناث الصغيرات منه من الأولاد الصغار حيث تبدأ عقدة (إلكترا) [٨] بين السنة الثالثة والخامسة من العمر ، و غالباً ما تنحسر في وقت ما عند بداية المراهقة أو قبل ذلك، لكنها غالباً مع تختفي بشكل شبه كامل أثناء المراهقة، وإلا تتحول إلى اضطراب نفسي يحتاج إلى علاج متخصص، وينصح في مسالة التعامل معهم ان يتم توفير الامن والاستقرار لهم و وان يلعب الأقارب دوراً إيجابياً في مساعدة الأطفال على الخروج من محنتهم [٩].

المبحث الثاني

اثار الانفصال بين الابوين على الأولاد

قد يعتري الحياة الزوجية مسالة الفرقة بين الزوجين سواء بالطلاق الانفرادي الذي يوقعه او التفريق القضائي او غيرها من طرق الانفصال الأخرى، فالحياة الزوجية هي ليست مؤبدة بل هي مؤقته تنتهي بأقرب الاجلين اما الوفاة او الفرقة .

وكوننا تطرقنا فيما سبق لأثر الوفاة على واقع الأولاد ، فأننا في هذا المبحث سنوضح اثر الفرقة بين الابوين (الزوجين) على الأولاد لاسيما ان الابوين على قيد الحياة وان التنافر بينهما له ابعاده الخطيرة

من الجانبين القانوني والاجتماعي وله ابعاد نفسية.

ولكن الإشكاليات التي تثار هنا يمكن ايرادها بأمرين نتطرق كل منهما بمطلب مستقل.

الأول: إشكاليات بقاء الأبناء في حضانة امهم.

الثاني: اشكاليات حضانة الاب للأبناء.

المطلب الأول

إشكاليات بقاء الأبناء في حضانة امهم

حسم القانون مسالة حضانة الأولاد القاصرين بعد الانفصال بين الزوجين وجعلها للزوجة (الام) على فرض توافر الشروط القانونية بالزوجة .

ويمكن ايراد اهم الإشكاليات التي تحدث بفرعين:

الأول: تأثير الشريك الجديد للام على الأولاد.

الثاني: الأثر المالي والاقتصادي وتعنت الاب.

الفرع الأول

إثر الشريك الجديد للام على الأولاد

ان زواج الام من شخص اخر أي المجيء بأب جديد قد لا يتقبله الاود وقد يكون قاسي عليهم [١٠] و قد يترتب عليه سقوط حضانتها لأولادها الصغار اذا لم يتعهد لها بالرعاية و الاهتمام بهم [١١] ، وبهذا التوجه أخذت محكمة تمييز العراق في احدى قراراتها بالقول بأنه اذا سقطت حضانة الأم لولدها الصغير بسبب زواجها من أجنبي عنه ، فان طلاقها رجعياً من هذا الزواج لا يعطيها حق طلب الصغير الا بعد انتهاء عدة الطلاق [١٢]. كما ذهبت الى ان صدور حكم سابق بأسقاط حضانة الام لأطفالها لا يمنع من اقامة دعوى جديده بالحضانة لان دعاوى الحضانة تتكرر تبعا لتغير الاسباب الشرعية والقانونية المتعلقة بها وتبعا لمصلحة الصغير[١٣] . كما ذهب الى ان للام حق طلب استرداد الحضانة لطفلتها متى ما ثبت تضرر المحضونه جراء وجودها مع والدها [١٤] . كما ذهب القضاء ايضا الى ان

الحضانة تتعلق بالنظام العام وتدور وجودا وعدما مع مصلحة المحضون وان قول الزوج بان الام تنازلت عن حضانة الاطفال لا مورد له من القانون [١٥] .

كما ان محاولة الام او زوجها الجديد ابعاد الأولاد عن ابيهم ومنع مشاهدة الأخير لهم تعد من بين الإشكاليات الأساسية في هذا الموضوع .

ولكن هذه المسالة تتفرع عنها مسالة اخرى تتعلق بحق الاب (الزوج السابق) بمشاهدة أبنائه وهذا الحق قد يصطدم بمعوقات عديدة منها محاولة الام ابعاد الأولاد من مشاهدة اباهم انتقاما منها له لطلاقها او حرمانه منهم بل ان الام قد يمتد الى ترسيخ روح الحقد عند الأولاد ضد ابيهم وما يرافق ذلك نفورهم عنه.

لقد نظم قانون الأحوال الشخصية موضوع مشاهدة المحضون في المادة (٥٧/ ٤) بالقول ان (للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه، حتى يتم العاشرة من العمر ، و للمحكمة ان تأذن بتحديد حضانة الصغير حتى اكماله الخامسة عشره، اذا ثبت لها بعد الرجوع الى اللجان الطبية المختصة منها والشعبية، ان مصلحة المحضون تقتضي ذلك، على ان لا يبيت الا عند حاضنته) [١٦].

فحق الرعاية والاشراف والمتابعة خاصة وان القوانين ذات العلاقة كالقانون المدني [١٧] وقانون رعاية القاصرين وقانون رعاية الاحداث [١٨] تعتبر الاب هو المسؤول عن أبنائه الصغار وان كانت الحضانة عند غيرهم على أساس واجب الرعاية.

كما ذهب القضاء الى ان التزام الام الحاضنة بقرار المشاهدة لا علاقة له بنفور المحضون من والده ، وان سفر الام مع المحضون يجب ان يتم بموافقة الولي الجبري او جهة رسمية ،وان الافراج عن الام الحاضنة المتهمة لعدم ثبوت ارتكابها الخيانة الزوجية وتنفيذها

لقرار المشاهدة وبتواريخ متفاوتة تبقي الام احق بحضانتها [١٩].

وتجدر الاشارة الى ان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) [٢٠] اشار الى ان (١ - تكون مشاهدة احد الوالدين ولده في المكان المناسب الذي يتفق عليه الطرفان، وفي حالة عدم اتفاقهما على ذلك او عدم النص في قرار المحكمة على تحديد مكان المشاهدة يكون اي من فروع الاتحاد العام لنساء العراق او فرع الاتحاد في المكان الذي تقيم فيه الام هو المكان المناسب للمشاهدة).

ويلاحظ مما تقدم من نصوص أن المشرع العراقي لم يترك أمر حضانة الولد للحاضنة الأُم، إنما أشرك معها الأب في النظر والإشراف المُباشر لما يتطلبهُ المحضون من تربية وتعليم وما يناسبهُ من تأديب و اصطلاح، وان الاصل في حق المشاهدة من حيث المكان والزمان ان يتم بتراضي الابوين وبخلافه تحدده المحكمة على ان تراعي مصلحة المحضون ونفسيته وعدم ارهاق الحاضنة فلا تصح اوقات المشاهدة في ايام الدوام الرسمي ان كان المحضون طالبا او في مراكز الشرطة او دوائر التنفيذ او المحاكم [٢١].

الفرع الثاني

الأثر المالي والاقتصادي وتعنت الاب

ان تعذر حصول الام على نفقة الأولاد او اجرة الحضانة لأسباب منها غياب او اختفاء الاب بإرادته ام بدونها وما يترتب على ذلك من اثار سلبية على الأولاد قد تدفع الام الى خروج أبنائها للعمل او التشرد وهكذا.

وان امتناع الاب عن الانفاق على اولاده سواء بسبب هروبه او اختفائه او أي سبب اخر وان كنا امام فرض استحصال الام على قرار حكم بالإنفاق على الاود او دفع اجرة الحضانة .

وهذا قد يكون دافعا للام نحو جعل الأولاد يعملون في الشارع او أي مكان اخر لجلب لقمة العيش وقد يكون ذلك سبب لترك المدارس وقد يكون حافزا للتشرد والانحراف

مع كل ما يترتب على ذلك من اثار سلبية على العائلة خصوصا والمجتمع عموما [٢٢].

المطب الثاني

اشكاليات حضانة الاب للأبناء

قد تكون الحضانة بيد الاب ، سواء سلبت من الام او اسقطت عنها لعدم توافر شروطها[٢٣] او ان الحضانة [٢٤] انتهت لنهاية مدتها او لخيار الأولاد ورغبتهم بالانضمام للاب [٢٥].

فهنا سنكون امام اشكالية خطيرة الا وهي تجريد الام من حضانة أولادها وهي حالة خطيرة اذا ما علمنا ان إرادة هذه الام متجهة نحو ضم أبنائها اليها ولا رعبة لها في انتزاعهم منها وقد يكون هذا الانتزاع ليس من باب تربية هؤلاء الأولاد او رعايتهم بل من باب الانتقام من الام او الثائر منها وهذه إشكالية تقود الى الحقد والبغضاء والعداوة .

ومهما يكن فان من الإشكاليات التي يمكن ان نثيرها هنا هي نبحثها في فرعين:

الأول: الأثر مع زواج الاب من امرأة أخرى .

الثاني: الأثر مع عدم زواج الاب .

الفرع الأول

الأثر مع زواج الاب من امرأة أخرى

ان زواج الاب من أخرى او انفراد الزوجة الأخرى بالقرار عندما يكون الاب متزوجا على الام ه وقعه على الأولاد ، وهذا الامر يؤدي الى مجيء امرأة أخرى في بيت الأولاد تحل محل امهم وهو اثر ذو واقع سلبي على الأولاد خصوصا اذا ما كانت سيئة التعامل معهم لان العادة تفضي انشغال الاب عن الأولاد بالعمل خصوصا اذا ما كان كاسبا او ان طبيعة عمله تتطلب ان يبقى خارج البيت لفترة طويلة فسيكون لهذا الامر وقع عليهم ويزداد الامر تعقيدا اذا ما حاولت زوجة الاب تغير نظرة الاب على أولاده او خلق حالة من الكراهية في نظره تجاههم انتقاما منهم او تشفيا بأمهم.

الفرع الثاني

الاثر مع عدم زواج الاب

ان لم يكن الاب متزوجا من أخرى وبقي اعزبا فهنا سنكون امام إشكالية من يتولى رعاية هؤلاء الأبناء وقد يقدم الاب على جعل أبنائه الذكور يعملون ،سواء معه ان كان ذا حرفه او مع غيره وهذا قد يقودهم الى ترك المدرسة بل وربما قد يقدم على تزويج البنت (زواج قاصرات) لكي يتخلص من مسؤولياتها مع كل ما يترتب على ذلك من اثار سواء في اطار عمالة الأولاد ام زواج القاصرات.

ويزداد الامر تعقيدا عندما يقدم الاب على ابعاد امهم عنهم او عندما ينوى السفر او المغادرة لمكان اخر فمن سيبقى معهم على فرض ان الاب وحيدا فريدا ؟

كما ان تحرك الام لاستعادة الأولاد من ابيهم او إقامة دعوى المشاهدة يثير حربا بين الام والأب يكون ضحيتها الأولاد بالجملة وقد ينعكس الامر على الأولاد انفسهم الذين سيكونون ضحية هذا النزاع كما حصل مؤخرا بالنسبة للفتاة التي القت بأولادها في نهر دجلة [٢٦].

وقد يكون نتاج هذا الصراع ان تسلب الحضانة من الاب أيضا ولا تعطى للام فما مصير الأولاد في هذه الحالة ؟

وقد عالج قانون رعاية الاحداث جزءا من هذه الإشكالية ،فنصت المادة ٣١ منه (على محكمة الاحداث أن تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث اذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة أو بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء وكان الصغير أو الحدث هو المجنى عليه في جميع هذه الجرائم) .

كما نصت المادة (٣٢) على ان (لمحكمة الاحداث بناء على طلب أحد أقارب الصغير أو الحدث او الادعاء العام أن تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث لمدة تقدرها في الحالات الآتية :أولا - اذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم

المخلة بالأخلاق والآداب العامة .ثانيا – اذا حكم على الولي بجريمة الاعتداء على شخص الصغير أو الحدث بالجرح أو الضرب المبرح أو بالإيذاء العمد .ثالثا – اذا حكم على الولي وفق احكام المادة (٣٠) من هذا القانون .رابعا – اذا حكم على الولي في جناية عمدية بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات) [٢٧].

الخاتمة

أولا: النتائج

١. ان فقدان الأبناء لامهم بالموت يعني فقدان العاطفة والحنان اللذان كان يغذيان نفوسهم وقلوبهم، وانحسار للرعاية والعناية التي كانت تلاحقهم حتى في غرفة نومهم وعلى اسرتهم
٢. هناك صراع حقيقي بين الأولاد الصغار وابائهم من جهة وبينهم وبين أقارب وازواج الوالدين.
٣. لازالت المعالجة التشريعية لمشاكل الأولاد الصغار في اطار وفاة احد الابوين او حصول الفرقة بينهما قاصرة وفيها نقص تشريعي ماعدا المسائل المالية والحضانة بخلاف المسائل الأخرى التي بقيت بلا حل تشريعي .
٤. لا تقتصر الإشكاليات على مسالة حصول الفرقة بين الزوجين فقط بل تتعداه بالنسبة وفاة احدهما سواء في اطار الصراع العاطفي للأبناء مع اقرب والديهما ام زوجة الاب او زوج الام .
٥. لا ينبغي ان يكون الأبناء ضحية الصراع الذي ينشا بين الابوين سواء اثناء قيام العلاقة الزوجية ام بعد الفرقة بينهما لما يترتب على هذا الامر من سلبيات على شخصية الابناء .

ثانيا: التوصيات

١. إعادة النظر بكافة النصوص التشريعية في العراق الخاصة بالأطفال وتنظيم الاسرة كقانون الأحوال الشخصية او قانون

رعاية القاصرين او قانون رعاية الاحداث او القوانين الأخرى.

٢. تشريع قانون خاص بالطفولة يحدد حقوق الطفولة ويحدد مسارات التعامل معها سواء في إطار العلاقة الاسرية او المجتمعية

٣. عقد ندوات ودورات توعية مجتمعية لتوعية الاسر بضرورة الاهتمام بالأولاد ومراعاتهم وبيان الاثار السلبية التي تترتب على المجتمع جراء التفكك الاسري .

الهوامش

(١) الوفاة لغة يعني المنية أو الموت، وتوفاه الله قبض روحه وهي مرادفة لكلمة الموت. الفيروز آبادي ، مجد الدين بن يعقوب: القاموس المحيط، ط١، شركة الاعلمي للمطبوعات بيروت لبنان ، ٢٠١٢م، ص١٣٣٠ ، مادة (وفي).وجاء في لسان العرب لابن منظور (١٥/ ٣٩٨) مادة (و ف ى) إما اصطلاحاً ففي الإطار الطبي يعرف البعض الوفاة بأنها " انتهاء الحياة أثر توقف الأجهزة الجسمية عن أداء مهامها أو توقف مظاهر الحياة في الجسم. د. وصفي محمد علي: الطب العدلي علماً وتطبيقاً ـ ط٥، مطبعة المعارف- بغداد ـ١٩٧٦، ص٨. وان الفقهاء المسلمين مختلفون بخصوص اثر وفاة احد الزوجين على مصير الرابطة الزوجية، إلى ثلاثة اتجاهات :الأول، يرى إن الرابطة الزوجية لا تنحل بوفاة احد الزوجين، والثاني ، يرى ان هذه الرابطة تنحل بوفاة الزوجة بالنسبة للزوج وبعد انتهاء عدة وفاة الزوج بالنسبة للزوجة، والثالث، يرى إن هذه الرابطة تنحل بوفاة احد الزوجين .ينظر مؤلفنا: الاخصاب الاصطناعي اللاحق لانحلال الرابطة الزوجية، ط١ ، دار التعليم الجامعي ، ٢٠١٩، ص ٧٨ وما بعدها.

(٢) والغالب في هذا النوع من الصغار هم من فقدوا آباءهم بسبب الوفاة، فالحزن و الانكسار الناجم عن فقد والده يؤدي به إلى أن يكون منعزلا عن الآخرين، فتكون تصرفاته مؤثره على نموه النفسي والعقلي ، فالخوف والاكتئاب يؤثران سلبيا على النمو النفسي و العقلي للطفل، أو يؤدّي تفكيره الزائد في أسباب غياب والده إلى أن يكون عدوانيا يريد الانتقام من الآخرين، وغالبا ما يكون هذا النوع من الأطفال الذين فقدوا أحد والديهم بسبب الطلاق. ينظر: أثر غياب أحد الوالدين على تربية الأطفال وتحصيلهم الدّراسي، مقال بقلم عمر محمد معلم حسن، مشار اليه.

(٣) أثر غياب أحد الوالدين على تربية الأطفال وتحصيلهم الدّراسي ، مشار اليه.

(٤) كتبت باميلا توماس (Pamela Thomas) كتاباً عن تأثيرات فقدان الأب على الإناث، وحمل الكتاب عنوان (The Face of Father loss)، رصدت من خلاله عدة انعكاسات مباشرة، وبعيدة الأمد لفقدان الأب على حياة الإناث، حيث ترى توماس أن فقدان الأب سيترك أثراً عميقاً في نفس الأنثى، سواء كانت علاقتهما جيدة، أم سيئة.

(٥) ينظر: زواج الأم بعد رحيل الأب.. المشكلة والحل :مقال بقلم: د. عامر الهوشان ، منشور على الموقع: https://almoslim.net/tarbawi/all_tarbawi2بتاريخ ٢٧ جمادى الأول ١٤٤١

(٦) ينظر: أثر غياب أحد الوالدين على تربية الأطفال وتحصيلهم الدّراسي، مقال بقلم عمر محمد معلم حسن: مقال منشور على الموقع: http://mogadishucenter.com/author/cumaryare/ منشور بتاريخ ٧ نيسان ٢٠١٩.

(٧) كولتشيتسكايا :تربية مشاعر الاطفال في اسرة، ترجمه :د. عبد المطلب ابو سيف، منشور دار علاء الدين ط١، دمشق، ١٩٩٧، ص٣٣.

(٨) -هو مصطلح يستخدم في التحليل النفسي لوصف حس الفتاة بالتنافس مع أمها على أبيها، وهي تقابل عقدة أوديب عند الذكور. وهي مأخوذة من الأسطورة الإغريقية لإلكترا وأخيها أوريستيس، عندما طلبت من أخيها أن يثأر لموت أبيها أغا ميمنون بقتل أمّهما كليتمنسترا، لأنّها اسهمت في قتله.

(٩) أثر وفاة الأب على الأطفال: مقال منشور على الموقع :https://www.layalina.col تاريخ النشر: الأحد، ٢٤ نوفمبر ٢٠١٩.

(١٠) مع ملاحظة ان القانون اشترط على هذا الزوج عند زواجه من الام ان يقدم

(١١) وقد ذهب القضاء العراقي الى اعتبار عدم تعهد زوج الام المطلقة بالرعاية للمحظون وتوفر شروط الحضانة في والده يستلزم تسليم المحضون للاخير. رقم القرار :٦٨١٩/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ ٢٠١٦ في ٢٨-٩-٢٠١٦.

(١٢) قرار محكمة التمييز، مجموعة الأحكام العدلية، العدد ١، ١٩٨٠، ص ٣٤.

(١٣) رقم القرار التميزي: ٢٩٤/ موسعه/ ١٩٨٢ في ٢٩-٥-١٩٨٢، مجلة القضاء ، ع١-٢-٣، س٤ ، ١٩٨٣، ص ٢٠٦.

(١٤) -رقم القرار التميزي ٦٤٧٨/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ ٢٠١٦ في ١٠-١٠-٢٠١٦.

(١٥) -رقم القرارالتميزي٦٤٧٨/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ ٢٠١٥في٢٧-١٢-٢٠١٥

(١٦) وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية الى ان (تخلف المدعى عليها الحاضنة عن احضار الطفلة في مواعيد المشاهدة والاصطحاب بموجب الحكم المنفذ يفقدها شرطا من شروط الحضانة وهو الامانة لعدم مراعاتها مصلحة المحضونة في تمكين ابيها من مشاهدتها.). ينظر: رقم الحكم :١٠٨٠٧/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/ ٢٠١٩.جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية. كما قضت بانه(ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح و مخالف لأحكام الشرع والقانون للأسباب التالية :حددت المحكمة مكان المشاهدة في بيت المحامي (ع) ولم يبين في الحكم مكان وجود هذا البيت رغم عدم مناسبة للمشاهدة وكون امرا غير مألوف في الحالات المماثلة اذ ان المشاهدة تكون في المدينة التي فيها الحاضنة عملاً بحكم قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦ لسنة ١٩٩٢ / النافذ مع مراعاة ان تكون عدد مرات المشاهدة دون ارهاق للحاضنة والمحضون. لذا قرر نقضه...).رقم القرار: ٢٦٢٧/ مكان المشاهدة / ٢٠٠٨ .كما ذهبت الى القول بان (على المحكمة عند الحكم بمشاهدة المحضون تحديد مرات المشاهدة بما يتناسب وعمر المحضون ومدى تضرره من مفارقة أمه.). رقم القرار :١٣٠٦/ مشاهدة محضون / ٢٠٠٩ ١٥/ ٤/ ٢٠٠٩.

(١٧) نصت لمادة (٢١٨) من القانون المدني العراقي على انه (١ يكون الأب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير. ٢ – ويستطيع الأب أو الجد أن يتخلص من المسؤولية إذا ثبت انه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو قام بهذا الواجب).

(١٨) نصت مادة ٢٩ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على ان (أولا – يعاقب بغرامة لا تقل عن --- ولا تزيد على ---- كل ولي أهمل رعاية الصغير أو الحدث اهمالا أدى به الى التشرد أو انحراف السلوك. ثانيا – تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن --- ولا تزيد على --- دينار اذا نجم عن هذا الاهمال ارتكاب الحدث جنحة او جناية عمدية.)

(١٩) القـرار التميـزي:٦٩٢٣/ هيئـة الاحـوال الشخصـية والمـواد الشخصـية/ ٢٠١٦في ٢٨-٨-٢٠١٦. والقـرار التميـزي ٦٩٢٧/ هيئـة الاحـوال الشخصـية والمـواد الشخصـية/ ٢٠١٦ في ٥-٩-٢٠١٦.القـرار التميـزي٦٧٤٩/ هيئـة الأحـوال الشخصـية والمـواد الشخصـية/ ٢٠١٦ في ٢٢-٨-٢٠١٦.

(٢٠) المرقم ٦ في ١٩٩٢ النافذ. المرقم٢١١ ١٥/ ٢/ ١٩٨٤

(٢١) منهـا قـرار محكمـة التمييـز العراقيـة/ بالعـدد ١٣٥٣ / شخصـية/ ١٩٧٥ والصـادر بتـاريخ ٢٨/ ٩/ ١٩٧٥ القـرار منشـور في مجموعـة الأحكـام العدليـة، العـدد(٣)، السـنة (٦) ١٩٧٥م، ص٨١ الـذي نـص (ولـدى عطـف النظـر علـى الحكـم المميـز وجـد أنـه غيـر صـحيح ومخـالف لأحكـام الشـرع والقـانون لأنـه يجـب أن لا تتضـرر الحاضـنة مـن المحـل الـذي يُجلـب إليـه الصـغير مـن قبـل أبيـه لغـرض مشـاهدته، وان إلـزام المـدعى عليـه/ الأب بالسـماح للمدعيـة/ الأُم بمشـاهدة الصـغير مـرة واحـدة في الأسـبوع مـن السـاعة الخامسـة إلـى السـاعة السـابعة مسـاء كـل خمـيس في مركـز شـرطة البيـاع فيـه ضـرر ظـاهر للصـغير والمـدعى عليهـا معـاً، إذ يجـب مراعـاة مصـلحة الصـغير لـذا قـرر نقضـه). وفي قـرار آخـر لـذات المحكمـة غلبـت فيـه مصـلحة المحضـون متـى كـان مكـان المُشـاهدة يضـر المحضـون ممـا يسـتوجب تغييـره في قـرار لهـا جـاء فيـه (أن قـرار المحكمـة بتغيـير زمـان ومكـان المشـاهدة للمحظـوظين صـحيح وموافـق لأحكـام الشـرع والقـانون لأن محكمـة الموضـوع وجـدت أن مصـلحة المحظـوظين بتغيـر مكـان وزمـان المشـاهدة لا يُسـبب لهـم ضـرراً ولا يـؤثر علـى سـير دراسـتهم) القـرار التمييـزي ١٠٤٢/ الهيئـة الشخصية الأولى/ ٢٠١٠ في ١٢/ ٥/ ٢٠١٠

(٢٢) ويـدخل في اطـار الفرقـة مـا يعـرف بـالطلاق العـاطفي الـذي هـو تلـك الحالـة مـن انطفـاء عالقـة العاطفـة (الجـنس)، أو خفوتهـا إلـى درجـة متقدمـة، مـع مـا يضـاف مـن تـراكم التناقضـات في التوقعـات يبـدو الربـاط الزوجـي وكأنـه قـد اسـتنزف علـى صـعيد العاطفـة والشـراكة في تحقيـق الهـداف علـى حـد سـواء. ولـه اثـار سـبية لـيس فقـط في العلاقـة بـين الـزوجين وانمـا تمتـد الـى الابنـاء وتـؤثر علـيهم مـن حيـث الاثـار المؤذيـة علـيهم، كالاكتئـاب، الانسـحاب، كفـاءة اجتماعيـة متدنيـة، مشـاكل صـحية و أداء أكـاديمي مـنخفض وغيرهـا. ينظـر: لارا الصـطوف: الانفصـال العـاطفي بـين الـزوجين وعلاقتـه بالاكتئـاب والقلـق لـدى الأبنـاء المـراهقين، رسـالة ماجسـتير مقدمـة الـى جامعـة دمشـق-كليـة التربيـة قسـم الارشـاد النفسـي، ٢٠١٤، ص ٢٠ و ٣٢.

(٢٣) نصـت المـادة (٥٧/ ٢) مـن قـانون الاحـوال الشخصـية علـى انـه (يشـترط ان تكـون الحاضـنة بالغـة عاقلـة امينـة قـادرة علـى تربيـة المحضـون وصـيانته، ولا تسـقط حضـانة الام المطلقـة

بزواجها، وتقرر المحكمة في هذه الحالة احقية الام او الاب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون).

(٢٤) من خلال استقراء نص المادة (٥٧/ ١) من قانون الاحوال الشخصية اعلاه يتبن ان المشرع قد اعتبر ان الحضانة حق مشترك بين الحاضنة والمحضون، فاذا اسقطت الام حقها بقي حق الطفل عليها، ويترتب على هذا الاتجاه ما يلي :

١. ان الام تجبر على الحضانة ان لم يوجد غيرها، واذا وجد فلا تجبر .
٢. لو اختلعت الام من زوجها مقابل ان تتنازل عن الحضانة، كان الخلع صحيحا والشرط باطلا مراعاة لحق الصغير .
٣. ليس للام ان تصالح زوجها على ترك حضانة ولدها منه، كان تتنازل عن دين او نفقه مقابل ذلك .

(٢٥) وهذا ما اشارات اليه المادة (٥٧/ ٤) من التعديل ان (للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته و تعليمه، حتى يتم العاشرة من العمر وللمحكمة ان تأذن بتمديد حضانة الصغير، حتى إكماله الخامسة عشر اذا ثبت لها بعد الرجوع الى اللجان المختصة الطبية منها والشعبية، ان مصلحة الصغير تقتضي بذلك، على ان لا يبيت الا عند حاضنه) بينما اشارت فقرة ٧ من نفس المادة انه (في حالة فقدان أم الصغير احد شروط الحضانة او وفاتها، تنتقل الحضانة الى الأب، الا اذا اقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك، وعندها تنتقل الحضانة الى من تختاره المحكمة مراعية بذلك مصلحة الصغير).

(٢٦) ضجت مواقع التواصل الاجتماعي بجريمة مروعة وصفت بالبشعة والشنيعة راح ضحيتها طفلان لم يتجاوز عمر أكبرهما الـ٣ أعوام، بعدما ألقت بهما أمهما من أعلى جسر يربط الكاظمية والأعظمية المتاخمتين لنهر دجلة في بغداد. وتناقل ناشطون عبر مواقع التواصل الاجتماعي تسجيلات مصورة لقيام الأم باقتياد طفليها وهما صبي وفتاة ما زالت رضيعة لم تتجاوز عامها الأول إلى جسر الأئمة ورميهما في نهر دجلة إثر خلاف مع طليقها الذي ظهر يبكي بحرقة بليغة بحّ إثرها صوته في مقاطع فيديو وهو يرثي فيها صغيريه. نقلا عن الموقع :https://arabic.sputniknews.com/society/

(٢٧) كما نصت المادة ٣٣ منه على ان (اذا قررت محكمة الاحداث سلب الولاية على الصغير أو الحدث فعليها اشعار محكمة الاحوال الشخصية بذلك لاتخاذ الاجراءات القانونية المقتضية) ونصت المادة ٣٤ منه على ان (أولا – على محكمة الاحداث قبل أن تقرر الحكم بسلب الولاية أن تطلب من مكتب دراسة الشخصية، اجراء البحث الاجتماعي والفحص الطبي والنفسي للصغير أو الحدث لتقرير مدى تأثير سلب الولاية عليه والاجراء

المقترح اتخاذه من قبل المحكمة .ثانيا – لمحكمة الاحداث بعد الاطلاع على تقرير مكتب دراسة الشخصية أن تقرر واحدا مما يأتي :

أ – تسليم الصغير أو الحدث الى ولي آخر وفي حالة عدم وجوده الى قريب له .

ب – ايداع الصغير أو الحدث احدى دور الدولة، او اية دار اجتماعية معدة لهذا الغرض .

ثالثا – على محكمة الاحداث ان تطلب من الباحث الاجتماعي أو مراقب السلوك تقديم تقرير في كل شهر عن حالة الصغير أو الحدث ومدى تأثير سلب الولاية عليه، وما يقترح اتخاذه من تدابير تحقق مصلحته).

مصادر البحث

١. الفيروز آبادي ، مجد الدين بن يعقوب: القاموس المحيط، ط١، شركة الاعلمي للمطبوعات بيروت لبنان ، ٢٠١٢م

٢. الأنصاري، جمال الدين ابن منظور:لسان العرب، منشورات دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، بدون سنة طبع.

٣. د. حيدر حسين الشمري: الاخصاب الاصطناعي اللاحق لانحلال الرابطة الزوجية، ط١ ، دار التعليم الجامعي ، ٢٠١٩.

٤. د. عامر الهوشان: زواج الأم بعد رحيل الأب.. المشكلة والحل :مقال بقلم ، منشور على الموقع: https://almoslim.net /tarbawi/all _tarbawi2بتاريخ ٢٧ جمادى الأول ١٤٤١

٥. عمر محمد معلم حسن: أثر غياب أحد الوالدين على تربية الأطفال وتحصيلهم الدّراسي، مقال بقلم مقال منشور على الموقع: http://mogadishucenter.com/author cumaryare// منشور بتاريخ ٧ نيسان٢٠١٩.

٦. كولتشيتسكايا :تربية مشاعر الاطفال في اسرة، ترجمه :د. عبد المطلب ابو سيف، منشور دار علاء الدين ط١، دمشق، ١٩٩٧.

٧. لارا الصطوف: الانفصال العاطفي بين الزوجين وعلاقتهبالاكتئاب والقلق لدى الأبناء المراهقين، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة دمشق-كلية التربية قسم الارشاد النفسي، ٢٠١٤.

٨. . د. وصفي محمد علي: الطب العدلي علماً وتطبيقاً ـ ط٥، مطبعة المعارف- بغداد ـ١٩٧٦.

٩. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

١٠. قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .
١١. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
١٢. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
١٣. قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣
١٤. قرارات قضائية منشورة وغير منشورة .